نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠
قانون البنوك

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون البنوك لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

البنك المركزي : البنك المركزي الاردني .
المجلس : مجلس ادارة البنك المركزي .
المحافظ : محافظ البنك المركزي .
البنك : الشركة التي يرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية وفق احكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الاجنبي المرخص له بالعمل في المملكة .

البنك الاسلامي : الشركة التي يرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها واي اعمال وانشطة اخرى وفق احكام هذا القانون .

الشركة المالية : الشركة التي ينص عقد تأسيسها ونظامها الاساسي على ان من غاياتها ممارسة انشطة مالية باستثناء قبول الودائع غير مشروطة التوظيف .

الوديعة : مبلغ من النقود يسلمه شخص باي وسيلة من وسائل الدفع الى شخص اخر الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة .

الائتمان : دفع مبلغ من المال من البنك الى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده واي مستحقات اخرى عليه واي ضمان او كفالة او تعهد يصدره البنك .

الأعمال المصرفية : قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية .

الأعمال المصرفية الاسلامية : الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الأخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها .

الأوامر : التعليمات أو القرارات الصادرة عن البنك المركزي لتنفيذ أحكام هذا القانون .

رأس المال التنظيمي : اجمالي قيمة العناصر التي يحددها البنك المركزي لأغراض رقابية تلبية لمتطلبات نسبة كفاية رأس المال المقررة بموجب أوامر يصدرها البنك المركزي .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

الاداري : عضو مجلس إدارة البنك سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لشخص اعتباري أو مدير عام البنك أو أي موظف فيه .

السيطرة : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على اعمال شخص آخر وقراراته .

المصلحة المؤثرة : السيطرة على ما لا يقل عن (١٠%) من رأسمال شخص اعتباري .

الحليف : الشخص الذي يسيطر على شخص اخر أو يسيطر عليه ذلك الشخص أو يسيطر عليهما معا شخص اخر .

الشركة التابعة : الشركة التي يملك فيها شخص أو مجموعة أشخاص ، تجمعهم مصلحة واحدة ، ما لايقل عن (٥٠%) من رأسمالها أو يملك هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على ادارتها أو على سياستها العامة .

ذو الصلـــــة : شخصان ، أو أكثر ، يشكلان مخاطرة مصرفية واحدة بسبب سيطرة أحدهما على الأخر أو تملك احدهما ما لا يقل عن (٤٠%) من رأسمال الشخص الاخر أو نظرا لتبادلهما تقديم الضمانات فيما بينهما أو لأن سداد قروضهما من مصدر واحد أو لأن اقتراضهما كان لمشروع واحد أو ما شابه ذلك من الحالات ، ولمقاصد هذا القانون يعتبر ذوو الصلة شخصا واحدا .

ب- يقصد بعبارات : الأوراق المالية ، المستشار المالي ، أمين الاستثمار ، ومدير الاستثمار حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون الأوراق المالية النافذ المفعول .

أحكـــام عامـــة

المادة (٣) :-

أ - تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس الأعمال المصرفية ، الا انه يجوز للبنك المركزي بموجب أوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية أن يستثني اشخاصا معينين من أي اجراءات أو متطلبات محددة فيه نظرا لطبيعة أعمالهم أو حجمها أو بسبب مصادر أموالهم أو لأي اعتبار آخر.

ب- يخضع البنك الاسلامي للأحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية الواردة في هذا القانون ، كما تسري عليه أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع تلك الأحكام .

ج- يجوز للبنك المركزي اذا وجد ذلك ضروريا أن يخضع أي شركة مالية لأي من أحكام هذا القانون بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية .

المادة (٤) :-

أ- يحظر على أي شخص أن يقوم بأي من الأعمال المصرفية الا بعد منحه الترخيص النهائي من البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون .

ب- يحظر على الشخص غير المرخص له بممارسة الاعمال المصرفية قبول الودائع دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

ج- يحظر على الشركة المالية أن تمارس عملا أو نشاطا يتعارض مع أوامر البنك المركزي الصادرة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون .

د- يحظر على أي شخص أن يستعمل بأي صورة كانت كلمة بنك أو مرادفاتها سواء باللغة العربية أو بأي لغة اجنبية أو أن يستعمل في أوراقه ووثائقه ودعاياته أي لفظة أو عبارة لها علاقة بالاعمال المصرفية أو تحمل دلالة عليها الا في الحالات التالية :

١- اذا كان هذا الاستعمال جائزا بموجب أي قانون أو أي اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها.

٢- اذا دل السياق على ان الاستعمال لا يمت بصلة للأعمال المصرفية.

٣- اذا صدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المحافظ يسمح بهذا الاستعمال .

هـ- يحظر على أي شخص أن يدلي بمعلومات مضللة أو يقدم لتغير معلومات مغلوطة تتعلق بقبول الودائع .

المادة (٥) :-

أ- كل من يخالف أحكام المادة (٤) من هذا القانون يعاقب بقرار من المجلس بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار عن كل يوم منذ اليوم الأول لوقوع المخالفة وطوال مدة استمرارها.

ب- اذا استمرت المخالفة على الرغم من فرض العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو اذا تكرر وقوعها بعد فرض العقوبة ، يجوز للمجلس اتخاذ ما يراه لازماً من الاجراءات لمنع المخالفة بما في ذلك اصدار الامر باغلاق محل الشخص المخالف .

ترخيص البنـــــك

المادة (٦) :-

أ- يشترط لترخيص البنك أن يكون شركة مساهمة عامة ، ويستثنى من ذلك ما يلي :-

١ فرع البنك الاجنبي .

٢ الشركة التابعة .

٣ الشركة المعفاة .

ب- يتم ترخيص البنك بقرار من البنك المركزي وفقاً للمتطلبات والشروط المنصوص عليها فـــي هـــذا القانون .

ج- اذا كان البنك شركة تابعة لبنك اخر ، فيجري ترخيصه وفقاً للمتطلبات والشروط المنصوص عليـــها في هذا القانون وأي متطلبات أو شروط اخرى تحددها اوامر البنك المركزي .

د- اذا كان البنك شركة معفاة ، فيجري ترخيصه وفقاً للمتطلبات والشروط التي يحددها نظـــام خـــاص يصدر لهذه الغاية وأي متطلبات أو شروط اخرى تحددها أوامر البنك المركزي .

المادة (٧) :-

أ- تقدم لجنة المؤسسين طلب ترخيص البنك على الانموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبيناً فيه ما يلي :-

١- مقدار رأسمال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب .

٢- الاسم الرباعي لكل مؤسس . على ان تقدم بيانات عن المؤسس الذي يساهم بما لا يقل عن (٥%) من رأسمال البنك تشمل مكان اقامته وسيرته الذاتية مع وجوب بيان اذا كان أي من المؤسسين حليفاً لمؤسس اخر .

٣- أي معلومات أو بيانات اضافية تتطلبها أوامر البنك المركزي أو يراها ضرورية لاتخاذ قراره في طلب الترخيص .

ب- يرفق بطلب الترخيص ما يلي :

١- عقد تأسيس البنك ونظامه الاساسي .

٢- الهيكل التنظيمي للبنك وخطة عمله ومجال نشاطه .

٣- الميزانيات التقديرية المقترحة للسنوات الثلاث الاولى من عمل البنك والاسس التي تم اعتمادها في اعدادها .

المادة (٨):-

يحدد البنك المركزي مقدار الحد الادنى لكل من رأس المال المصرح به للبنك ورأسماله المكتتب به، وله ان يعدل هذين الحدين من وقت لآخر للبنوك كلها أو بعضها في ضوء متطلبات سلامة العمل المصرفي وتطويره .

المادة (٩):-

أ- يصدر البنك المركزي قراره في طلب الترخيص المقدم اليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو برفضه، ويتم اشعار طالب الترخيص بهذا القرار .

ب- إذا أصدر البنك المركزي قراره بالموافقة المبدئية على طلب الترخيص فعليه ان يحدد فيه المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي ، بما في ذلك ما يلي :

١- مقدار الحد الادنى لرأسمال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب .

٢- تسديد كامل رأس المال المكتتب به .

٣- استكمال جميع اجراءات تأسيس البنك .

٤- الاسماء المقترحة لمنصب المدير العام ومراكز الادارة العليا في البنك .

٥- بيان بالتجهيزات وبالمعدات وبالعقارات اللازمة لأعماله .

٦- أي متطلبات وشروط أخرى تحددها اوامر البنك المركزي .

ج- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً اذا لم يستوف طالب الترخيص خلال سنة من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي .

المادة (١٠):-

أ- اذا تم استكمال متطلبات وشروط الترخيص النهائي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون يصدر البنك المركزي الترخيص النهائي للبنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب جديد يؤكد فيه طالب الترخيص استكمال هذه المتطلبات .

ب- يمنح البنك المركزي الترخيص النهائي لمدة غير محددة وعلى ألا يكون قابلاً للتحويل .

المادة (١١):-

أ- يقدم البنك الاجنبي طلب ترخيص فرع له أو أكثر للعمل في المملكة على الوجه الذي تقتضيه أوامر البنك المركزي على أن تتوافر في البنك الاجنبي الشروط التالية :

١- أن يكون مرخصاً له في قبول الودائع في بلد مركزه الرئيسي .

٢- أن يتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي متين .

٣- أن يكون حاصلاً من الجهة المختصة في بلد مركزه الرئيسي على موافقه للعمل في المملكة .

٤- أن يكون الاشراف عليه من قبل السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيسي مستنداً الى أسس سليمة في رقابة الاعمال المصرفية وحدها الأدنى تطبيق معايير الرقابة المصرفية المتعارف عليها دولياً .

٥- أن يتعهد بالتزام فرعه المرخص له بالعمل في المملكة بجميع التشريعات السارية المفعول .

ب- يصدر البنك المركزي قراره بطلب ترخيص فرع البنك الاجنبي وفق الشروط والاجراءات المتبعة في ترخيص البنك الاردني وأي متطلبات أخرى يراها ضرورية لهذه الغاية .

المادة (١٢):-

أ- لا يجوز لفرع البنك الاجنبي أن يبدأ بممارسة أي من أعماله المصرفية الا بعد أن يحول الى المملكة دفعة واحدة مبلغاً يعادل نصف رأس المال المقرر للبنك الاردني ، ويجوز للبنك المركزي زيادة هذا المبلغ من وقت لاخر وبحد أقصى رأسمال البنك الاردني .

ب- يعين البنك الاجنبي عند بدء عمله في المملكة سواء من خلال فرع واحد أو أكثر مديراً اقليمياً مقيماً لفرعه أو فروعه في المملكة وذلك بمقتضى وثيقة رسمية يكون بموجبها مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام البنك المركزي والجهات الرسمية الاخرى عن أعمال الفروع وموجوداتها وادارتها، وتودع في البنك المركزي صورة مصدقة عن هذه الوثيقة .

ج- يلتزم فرع البنك الاجنبي بابلاغ البنك المركزي عن أي تغيير يطرأ على جنسية ذلك البنك أو عقد تأسيسه أو نظامه الاساسي .

المادة (١٣):-

يستوفي البنك المركزي الرسوم المبينة أدناه على أن تحدد مقاديرها بمقتضى نظام خاص:-

أ- رسم طلب الترخيص .

ب- رسم اصدار الترخيص النهائي .

ج- رسوما سنوية على البنك وكل فرع أو مكتب له .

المادة (١٤):-

يحتفظ البنك المركزي بسجل خاص لكل بنك يتضمن اسم البنك وعنوان مركزه الرئيسي وفروعه ومكاتبه، كما يحتفظ بنسخ من الوثائق المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة (١٥):-

أ- على البنك الاحتفاظ في مركزه الرئيسي بما يلي :

١- عقد تأسيسه ونظامه الاساسي وتعديلاته .

٢- سجل بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم .

٣- وثائق محاضر اجتماعات مجلس الادارة وقراراته ومحاضر لجنة التدقيق .

٤- وثائق محاضر اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وقراراتها .

٥- تقاريره السنوية والبيانات الخاصة بحساباته وبمركزه المالي وتقارير مدققي الحسابات الخارجيين.

٦- أي بيانات تتطلبها أوامر البنك المركزي .

ب- على فرع البنك الاجنبي أن يحتفظ بالبيانات والوثائق التي تحددها أوامر البنك المركزي .

ج- على البنك أن يوثق عملياته مع عملائه وان يحتفظ بالمعلومات والبيانات المتعلقة بها بما في ذلك الحسابات الافرادية اليومية لكل منهم.

المادة (١٦) :-

لا يجوز للبنك اجراء أي تعديل على عقد تأسيسه أو نظامه الاساسي الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

المادة (١٧) :-

أ- لا يجوز للبنك أن يتوقف عن ممارسة اعماله لأي سبب كان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

ب- ولا يجوز للبنك ان يفتح فرعاً أو مكتباً جديداً له داخل المملكة أو خارجها أو أن يغلقه أو ينقل مكانه دون موافقة مسبقة من البنك المركزي .

المادة (١٨):-

للبنك المركزي أن يصدر قراراً بالغاء ترخيص البنك وذلك في أي من الحالات التالية :

أ- اذا منح الترخيص النهائي بناء على معلومات غير صحيحة وردت في طلب الترخيص أو الوثائق المرفقة به ، وخاصة ما يتعلق بالمؤسسين من ذوي المصالح المؤثرة أو الاداريين المقترحين للعمل في البنك .

ب- اذا لم يبدأ البنك بممارسة أعماله خلال إثنى عشر شهرا من تاريخ حصوله على الترخيص النهائي أو توقف عن قبول الودائع بعد البدء بممارسة أعماله المصرفية .

ج- اذا امتنع البنك عن تنفيذ أي من الاجراءات التي يتخذها البنك المركزي بموجب أحكام المادة (٨٨) من هذا القانون .

د- اذا قدم البنك طلبا لالغاء ترخيصه، وعلى البنك المركزي اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

هـ- اذا تم الغاء ترخيص بنك آخر له مصلحة مؤثرة في البنك .

و- اذا تم دمج البنك في بنك آخر أو تم بيع كل موجوداته أو معظمها .

المادة (١٩):-

للبنك المركزي على وجه الخصوص الغاء ترخيص فرع البنك الاجنبي في أي من الحالات التالية :

أ- اذا توقف البنك الاجنبي في مركزه الرئيسي عن ممارسة أعمال قبول الودائع .

ب- اذا طرأ أي تغيير على جنسية البنك الاجنبي أو على ملكيته أو على عقد تأسيسه أو نظامه الاساسي .

ج- اذا حصل ضعف في المركز المالي للبنك الاجنبي .

د- اذا طرأ أي تغيير يرى البنك المركزي أنه يؤثر سلبا في نشاط فرع البنك الاجنبي في المملكة وحسن سير أعماله .

هـ- اذا ثبت ان السلطات المختصة في بلد مركزه الرئيسي لم تطبق الأسس السليمة في رقابة الاعمال المصرفية .

المادة (٢٠):-

يبلغ البنك المركزي البنك بالغاء ترخيصه وينشر قرار الالغاء خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل كما يتم نشره في الجريدة الرسمية .

ادارة البنك وتنظيمه

المادة (٢١):-

يكون مجلس ادارة البنك مسؤولاً عن وضع السياسات العامة للبنك والاشراف عليه ويتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ المفعول ، ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية:

أ- تحديد الاهداف ووضع الخطط التي تلتزم الادارة التنفيذية في البنك بالعمل بمقتضاها .

ب- اختيار الادارة التنفيذية القادرة على ادارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية.

ج- اعتماد سياسة ائتمانية واستثمارية مكتوبة تحدد أسس وشروط منح التسهيلات الائتمانية واسس الاستثمار ، على أن يتم تزويد البنك المركزي بنسخة منها وبأي تعديلات تطرأ عليها .

د- مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الاجراءات المتبعة لتحقيق ذلك .

هـ- التأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس ادارة البنك أو أي موظف في ادارته العليا أي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك .

و- اتخاذ الخطوات الكفيلة لتأمين دقة المعلومات التي يزود بها البنك المركزي بمقتضى قانونه وبموجب احكام هذا القانون .

ز- اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بالتقيد بأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى ذات علاقة بأعمال البنك وأنشطته .

ح- وضع الانظمة والتعليمات الداخلية للبنك التي تحدد مهام أجهزته المختلفة وصلاحياتها التي تكفل تحقيق الرقابة الادارية والمالية على أعماله .

المادة (٢٢) : -

أ- يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس ادارة البنك - اضافة الى ما هو منصوص عليه في قانون الشركات - الشروط الخاصة التالية:

١- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة .

٢- أن يكون حسن السيرة والسمعة .

٣- أن لا يكون عضواً في مجلس ادارة أي بنك آخر أو مديراً عاماً له أو مديراً اقليمياً أو موظفاً فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعاً لذلك البنك .

ب- للبنك المركزي أن يعترض على ترشيح أي شخص لعضوية مجلس ادارة البنك اذا وجد انه لا تتحقق فيه أي من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٢٣):-

يفقد عضو مجلس ادارة البنك عضويته بقرار يتخذه البنك المركزي وذلك في أي من الحالات التالية :

أ- اذا فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضويته وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول وأحكام هذا القانون .

ب- اذا طلب المجلس تنحية رئيس أو أي من أعضاء مجلس ادارة البنك اذا توفر أسباب مبررة لذلك تستدعيها مصلحة المودعين أو المساهمين .

المادة (٢٤):-

لا يجوز لمن فقد عضويته في مجلس ادارة البنك لأي سبب من الاسباب الواردة في المادة (٢٣) من هذا القانون أن يكون عضوا في مجلس ادارة أي بنك أو أن يعمل فيه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المجلس .

المادة (٢٥) :-

أ- يشترط فيمن يعين مديرا عاما للبنك أو يعين في أحد مراكزه العليا التي يحددها البنك المركزي طيلة مدة عمله ما يلي:

١- أن يكون حسن السيرة والسمعة.

٢- أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أي بنك آخر إلا إذا كان البنك الآخر تابعا للبنك الذي يعين فيه.

٣- أن يكون متفرغا لإدارة أعمال البنك.

٤- أن يتمتع بالكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها أعمال البنك.

ب- للبنك المركزي ان يعترض على أي من التعيينات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا وجد انها لم تحقق اياً من شروط التعيين الواردة فيها .

المادة (٢٦) :-

يلتزم مدير عام البنك بما يلي :

أ- تحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في البنك وتقيده بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

ب- تزويد مجلس ادارة البنك بشكل دوري بتقرير عن اوضاع البنك والتأكد من أن جميع اعماله تسير طبقاً للسياسة التي يضعها مجلس الادارة والتوصية له بأي مقترحات يراها ضرورية لتطوير عمل البنك.

ج- تزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات التي يطلبها طبقاً لاحكام هذا القانون والانظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة(٢٧):-

إذا صدر قرار بإلغاء ترخيص بنك أو تصفية أعماله لا يجوز لمن كان عضواً في مجلس إدارته أو مديراً عاماً له أن يعمل في بنك آخر دون موافقة خطية مسبقة من المجلس.

المادة(٢٨) :-

مع مراعاة أحكام تشريعات العمل ، يتعين على البنك أن يحصل على موافقة البنك المركزي على استخدام أي موظف غير أردني ، وللبنك المركزي تحديد عدد الموظفين غير الأردنيين أو نسبتهم لمجموع عدد موظفي البنك.

المادة(٢٩) :-

لا يجوز للبنك أن يستخدم شخصاً كان موظفاً في البنك المركزي خلال السنتين التاليتين لتاريخ انتهاء خدمته إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

المادة(٣٠) :-

أ- يفقد حكماً أي إداري في البنك مركزه أو وظيفته إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الامانه أو إذا اصدر شيكاً بدون رصيد.

ب- يفقد حكماً عضو مجلس ادارة البنك أو مديرة العام أو المدير مركزه أو وظيفته إذا لم يتمكن من الوفاء بالديون المستحقة عليه للبنك.

ج- لا يجوز لمن فقد مركزه أو وظيفته لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يعمل في أي بنك أو أن يكون عضواً في مجلس إدارته.

د- يجوز لمن فقد مركزه أو وظيفته لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة أن يعمل في أي بنك أو أن يكون عضوا في مجلس إدارته شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

المادة (٣١):-

أ - إذا كان للاداري في البنك أو لزوجه أو لقريب له حتى الدرجة الثالثة مصلحة شخصية في أي تعامل أو تعاقد يكون البنك طرفا فيه أو إذا كان لأي منهم مصلحة مؤثره في شركة يتعلق بها ذلك التعامل أو التعاقد ، فعلى هذا الإداري أن يفصح عن هذه المصلحة خطيا وان لا يشارك في أي اجتماع يتم فيه بحث ذلك التعامل أو التعاقد .

ب - إذا لم يفصح الإداري في البنك خطيا عن مصلحته خرقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فعلى البنك أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بمبادرة منه أو بناء على طلب البنك المركزي للطعن في صحة ذلك العقد إذا تضمن شروطا تضر بمصلحة البنك ، وللمحكمة المختصة ان تفسخ العقد أو أن تعدل الشروط الواردة فيه بما يكفل تحقيق مصلحة البنك ، كما يحق للبنك المركزي إصدار أمر خطي للبنك بإنهاء خدمته أو علاقته بالبنك .

المادة (٣٢): -

أ تؤلف في كل بنك بقرار من مجلس إدارته (لجنة تدقيق) تتكون من رئيس وعضوين ينتخبهم مجلس إدارة البنك من بين الاعضاء غير المنوط بهم أعمال تنفيذية داخل البنك ، وتستمر اللجنة في عملها طيلة مدة استمرار عضوية مجلس الإدارة ، وتتولى اللجنة ممارسة المهام والصلاحيات التالية :

١ رقابة ومراقبة التدقيق الخارجي لاعمال البنك والتحقق من وجود التنسيق بين أعمال مدققي الحسابات الخارجيين في حال وجود اكثر من مدقق .

٢ مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي وتقارير المدقق الخارجي ومتابعة الاجراءات المتخذة بشأنها .

٣ دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التفتيش وتقارير التدقيق الداخلي ومتابعة الاجراءات المتخذة بشأنها .

٤ مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الادارة وبصفة خاصة التحقق من أوامر البنك المركزي بشأن كفاية المخصصات المأخوذة لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات محافظ الاوراق المالية وابداء الرأي في ديون البنك غير العاملة أو المقترح اعتبارها ديونا هالكة .

٥- التأكد من دقة الاجراءات المحاسبية والرقابية وسلامتها ومدى التقيد بها .

٦- التأكد من التقيد التام بالقوانين والانظمة والاوامر التي تخضع لها أعمال البنك .

٧- دراسة أي مسألة تعرض عليها من قبل مجلس ادارة البنك أو أي مسألة ترى اللجنة ضرورة بحثها وابداء الرأي بشأنها .

ب- تعمل اللجنة تحت اشراف مجلس الادارة وترفع اليه تقاريرها وتوصياتها بنتائج ممارستها لمهامها .

المادة (٣٣) :-

أ - تجتمع لجنة التدقيق بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك أو بناء على قرار من مجلس إدارة البنك أو على طلب من عضويها الآخرين ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الأقل ، وتتخذ توصياتها بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها .

ب - يتولى أمين سر مجلس إدارة البنك أمانة سر اللجنة .

ج -يدعى مدير دائرة التدقيق الداخلي في البنك لحضور اجتماعات اللجنة ولها أن تدعو أي شخص للاستئناس برأيه بخصوص مسألة معينة .

د- لغايات هذه المادة ، يصدر البنك المركزي اوامر خاصة لتنظيم اعمال لجنة التدقيق في البنك الاجنبي أو أي ممثلين لها وبما يمكنها من ممارسة الأعمال والصلاحيات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من هذا القانون على فرعها أو فروعها العاملة في المملكة .

هـ - يحدد مجلس إدارة البنك بدل الأتعاب الذي يراه مناسبا لأعضاء اللجنة .

المادة (٣٤) :-

أ - يقع تحت طائلة البطلان أي تحويل لاسهم البنك سواء تم بعملية واحدة أو بعمليات عده وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل الى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأسمال البنك او ادى الى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

ب - يسري حكم الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كان تحويل الاسهم عائدا لمجموعة اشخاص من ذوي الصلة .

المادة (٣٥) :-

أ - يحدد المحافظ ، بعد الاستئناس برأي البنوك العاملة في المملكة ، ايام العطل الاسبوعية وساعات الدوام اليومية .

ب - للمحافظ في الحالات الطارئة والمناسبات الخاصة ان يعلن تعطيل البنوك بجميع فروعها او أي منها للمدة التي يحددها .

متطلبات عمل البنك وشروطه

المادة (٣٦) :-

أ - يجب ان يحتفظ البنك بشكل دائم بالحد الادنى لرأس المال التنظيمي الذي يحدده البنك المركزي من وقت لاخر .

ب - على البنك ان يحتفظ بسيولة كافية لتلبية متطلبات عمله ، وان يراعي تنوع موجوداته من اجل تقليل مخاطره وأن يمارس اعماله وفق اساليب الادارة والمحاسبة السليمة وبما ينسجم مع متطلبات هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة (٣٧) :-

أ - يمارس البنك وفقا لترخيصه من البنك المركزي الانشطة المالية التالية :

١ - قبول الودائع بمختلف اشكالها .

٢ - منح الائتمان بجميع انواعه بما في ذلك تمويل العمليات التجارية .

٣ - تقديم خدمات الدفع والتحصيل .

٤ - اصدار ادوات الدفع بما في ذلك السحوبات البنكية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وادارتها .

٥ - التعامل بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال بيعا وشراء سواء لحسابه او لحساب عملائه.

٦ - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع او بدونه .

٧ - التمويل بطريقة التأجير .

٨ - التعامل بالعملات الاجنبية في اسواق الصرف الآنية والآجلة .

٩ - ادارة اصدارات الاوراق المالية أو التعهد بتغطيتها وتوزيعها والتعامل بها .

١٠- تقديم الخدمات الادارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وتقديم خدمات امين الاستثمار ، ويشمل ذلك ادارة الاموال واستثمارها لحساب الغير .

١١-عمليات الادارة والحفظ الامين للاوراق المالية والاشياء الثمينة .

١٢- تقديم خدمات الوكيل او المستشار المالي .

١٣- أي انشطة اخرى تتعلق باعمال البنوك يوافق عليها البنك المركزي بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية .

ب- يجوز أن يكون للبنك شركة أو شركات تابعة له تتولى ممارسة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك بموافقة خطية من البنك المركزي .

المادة (٣٨) :-

أ- يحظر على البنك سواء وحده أو بالاتفاق مع غيره ، وبشكل مباشر أو غير مباشر ما يلي :-

١- أن تزيد ملكيته في أي شركة من الشركات التي ليس من غاياتها قبول الودائع على النسبة التي يقررها البنك المركزي على أن لا تتجاوز في أي حال (١٠%) من رأسمالها المكتتب به .

٢- أن يملك اسهما دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي في أي بنك أخر أو شركة تقبل الودائع على أن لا تتجاوز هذه الملكية في أي حال (١٠%) من رأسماله المكتتب به أو من راس المال المكتتب به للبنك او الشركة التي يملك اسهما في أي منهما ، ولا ينطبق هذا الحظر على الأسهم نفسها التي تملكها البنوك زيادة على تلك النسبة عند نفاذ هذا القانون .

٣- أن يتجاوز مجموع ملكية البنك في رأسمال جميع الشركات النسبة التي يقررها البنك المركزي شريطة أن لا تتجاوز هذه النسبة في جميع الأحوال (٥٠%) من رأسماله المكتتب به ويمنح البنك المتجاوز لهذه النسبة مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لتصحيح اوضاعه .

ب- لا يدخل في احتساب النسب المشار أليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

١- ما يتملكه البنك من اسهم وحصص سدادا لدين له على أن يتخلص من هذا التملك خلال سنتين من تاريخ اكتساب الملكية وللبنك المركزي في حالات استثنائية أن يمدد هذه المدة لسنتين متتاليتين حدا أقصى .

٢- ما يسجل باسم البنك من أوراق مالية إذا كانت ملكيتها عائدة لعميل أو اكثر من عملائه وذلك مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص ، ولا تعتبر هذه الاوراق من موجودات البنك .

٣- ما يتملكه البنك ، وفق أحكام هذا القانون ، من اسهم وحصص في رأسمال أي شركة تابعة له إذا كانت بنكا أو شركة مالية .

المادة (٣٩) :-

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون ، يلتزم كل بنك يمتلك نسبة لا تقل عن (٥%) من الأسهم والحصص في رأسمال أي شركة بإخطار البنك المركزي عن هذا التملك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتسابه .

المادة (٤٠) :-

أ- يحظر على البنك أي من الممارسات التالية :

١- الاشتراك مع آخرين بقصد تحقيق سيطرة في الأسواق المالية أو النقدية أو أسواق العملات الأجنبية .
٢- ممارسة الصناعة أو التجارة أو الخدمات فيما عدا الأنشطة المالية .
٣- الطلب من أي شخص التعاقد مع حليف له كشرط للحصول منه على خدمات مالية من أي نوع كانت.
٤- منح ائتمان إلى أي شخص يزيد على الحد المقرر من البنك المركزي أو ترتيب تمويل لهذا الشخص من طرف ثالث بقصد تمكين هذا الشخص من دفع التزاماته إلى حليف للبنك .
٥- التعهد بتغطية أوراق مالية أو طرحها بقصد تمكين شخص من تسديد التزاماته إلى حليف للبنك .
٦- منح ائتمان إلى أي شخص بقصد تمكين ذلك الشخص من دفع قيمة أوراقه المالية أو أي فوائد أو عوائد مترتبة عليها إذا تم التعهد بتغطية تلك الأوراق المالية أو طرحها من البنك أو حليف له .
٧- القيام بصفته مدير استثمار أو مستشاراً مالياً بشراء أوراق مالية أو التوصية بشرائها خلال ستين يوماً من تاريخ الاكتتاب بها إذا تم التعهد بتغطية تلك الأوراق المالية أو طرحها أو توزيعها من البنك أو حليف له .
٨- منح ائتمان إلى شخص أو زيادة مقدار الائتمان الممنوح له أصلا لتمكينه من شراء أوراق مالية تم التعهد بتغطيتها أو طرحها أو توزيعها من البنك أو حليف له .
٩- منح قروض لإنشاء العقارات أو شرائها إذا كانت تزيد في مجموعها على (٢٠%) من إجمالي ودائع البنك بالدينار الأردني .
١٠- منح أي ائتمان إلى عميل له بضمان أسهمه في البنك .
ب- يمتنع على البنك دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ان يشتري من حليف له ما يلي :-
١- أيا من موجودات الحليف .
٢- أي أوراق مالية سيتم تغطيتها أو طرحها أو توزيعها من الحليف.
٣- أي أوراق مالية سبق تغطيتها أو طرحها أو توزيعها من الحليف خلال الاثنى عشر شهراً السابقة لذلك .

المادة (٤١) :-

على البنك التقيد بالحدود التي يقررها البنك المركزي المتعلقة بما يلي :
أ- نسب المخاطر الخاصة بموجوداته وبالموجودات المرجحة بالمخاطر وكذلك بعناصر رأس المال وبالاحتياطيات وبالحسابات النظامية .
ب- نسبة اجمالي القروض الى رأس المال التنظيمي المسموح للبنك منحها لمصلحة شخص وحلفائه او لمصلحة ذوي صلة .

ج- نسبة أجمالي القروض الممنوحة لاكبر عشرة اشخاص من عملاء البنك إلى المبلغ الإجمالي للقروض الممنوحة من البنك .

المادة (٤٢) :-

أ- على البنك التقيد بأوامر البنك المركزي المتعلقة بما يلي :

١- الحد الأدنى لاجمالي الموجودات السائلة التي يحددها البنك المركزي أو لأنواع محددة من هذه الموجودات منسوبة إلى إجمالي موجودات البنك بما فيها الكفالات والضمانات القائمة لصالح البنك أو أنواع محددة منها أو منسوبة إلى إجمالي مطلوباته أو أنواع محددة منها .

٢- المتطلبات المتعلقة بتصنيف الموجودات وتقييمها والمخصصات الواجب الاحتفاظ بها على أساس هذا التصنيف والتقييم .

٣- المدة التي يحددها البنك المركزي لاعتبار الدخل على القروض غير متحقق ، وذلك بقصد عدم احتسابه دخلا للبنك إلا بعد تحققه نقدا .

ب- يفرض البنك المركزي على البنك الذي لا يحتفظ بالحد الادنى من الموجودات السائلة ، وفقا لنص البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، غرامة نقدية تحتسب على مقدار النقص عن كل يوم تبدأ من اليوم الاول لوقوع المخالفة وطوال مدة استمرارها على اساس سعر اعادة الخصم مضافا اليه هامش يقرره البنك المركزي بموجب أوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية ، كما يجوز للبنك المركزي تطبيق أي من الاجراءات او العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذا القانون اذا استمر وقوع المخالفة لمدة تزيد على سبعة ايام او اذا تكرر وقوعها لأكثر من مرة في السنة الواحدة .

المادة (٤٣) :-

على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر، ينزل من الدخل الخاضع للضريبة المخصصات التي يرصدها البنك مقابل الائتمان غير العامل على ان يوافق البنك المركزي على رصدها .

المادة(٤٤):-

أ- على البنك أن يعلن بشكل واضح وفي مكان بارز في مركزه الرئيسي وفي فروعه ومكاتبه نسب الفوائد على ودائع عملائه وكذلك أنواع الفوائد والعمولات ونسبها على الائتمان الذي يمنحه ليم بما في ذلك نسب الفوائد لأفضل العملاء.

ب- وعلى البنك أن يزود عميله بنسخ من العقود الموقعة معه وبأي إشعارات أو بيانات أو كشوفات متعلقة بحساباته لدى البنك .

المادة (٤٥) :-

يخضع الائتمان الممنوح من البنك لأي شركة مالية لها علاقة معه للشروط والقيود المحددة بأوامر البنك المركزي ، وتعتبر العلاقة بين البنك وهذه الشركة المالية متحققة حكما اذا كان لأي منهما مصلحة مؤثره في الأخر بشكل مباشر أو غير مباشر .

المادة (٤٦) :-

أ- لا يجوز للبنك التعامل مع شخص له علاقة معه اذا كان بامكان البنك التعامل بشروط افضل لمصلحته مع شخص اخر ليس له علاقة معه ، ويعتبر الشخص حكما على علاقة مع البنك في أي من الحالات التالية :

١- إذا كان الشخص إداريا في البنك أو له مصلحة عمل مشتركة مع إداري فيه .

٢- اذا كان زوجا لاداري في البنك او قريبا لذلك الاداري او زوجه حتى الدرجة الثالثة او كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم .

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يجوز للبنك ان يمنح قرضا لمصلحة شخص أو اشخاص على علاقة مع البنك اذا تجاوزت المبالغ الاجمالية لمختلف انواع الائتمان التي منحها البنك الى اشخاص على علاقة معه ما يحدده البنك المركزي بموجب اوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية .

المادة (٤٧) :-

لا يجوز للبنك دون موافقه خطية مسبقة من البنك المركزي ان يمنح ائتمانا او مساعدة مالية تزيد على الحدود والنسب المقررة في اوامر البنك المركزي لاي اداري فيه او في أي شركة تابعة له .

المادة (٤٨) :-

أ- لا يجوز للبنك أن يمتلك عقارا الا بما يحتاج إليه لادارة أعماله أو لاسكان موظفيه وخدمتهم ، ولا يحول ذلك دون تأجير جزء من عقاره بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

ب- يستثنى من احكام الفقرة(أ) من هذه المادة ما يمتلكه البنك من عقارات سدادا لدين له على ان يتخلص من هذا التملك خلال سنتين من تاريخ اكتسابه الملكية ، وللبنك المركزي في حالات خاصة ان يمدد تلك المدة لسنتين متتاليتين حدا أقصى .

المادة (٤٩) :-

على مدير عام البنك أو من يفوضه بذلك أن يبعث بكتاب خطي إلى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع إشارة التأمين عن أموال المقترض وكفالته فور تسديد كامل المبالغ المؤمنة بها.

البنوك الإسلامية

المادة (٥٠) :-

أ - يهدف البنك الإسلامي إلى ما يلي :-

١- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة أخذا و / أو إعطاء في جميع الصور والاحوال .

٢- تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة .

٣- تقديم الخدمات الهادفة لاحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب- يجب أن يكون عقد تأسيس البنك الاسلامي ونظامه الأساسي متفقا مع جميع الاحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية الواردة في هذا القانون .

المادة (٥١) :-

يجوز للبنك المركزي دون اخلال بالأحكام الخاصة بالبنوك الاسلامية ، أن يصدر الأوامر التي يراها ضرورية لوضع ضوابط قيود ونسب خاصة يلتزم البنك الاسلامي بمراعاتها عند ممارسة اعماله وأنشطته وفق أحكام هذا القانون .

المادة (٥٢) :-

تشمل الأعمال المصرفية الاسلامية التي يجوز للبنك الاسلامي ممارستها ما يلي :-

أ- قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان أو حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص .

ب- اصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة أو انشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية .

ج- اعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة ، وذلك من خلال الوسائل التالية:-

١- تقديم التمويل اللازم ، كليا أو جزئيا ، للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات ، بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك المركزي .

٢- توظيف الأموال التي يرغب اصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك الاسلامي وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ، ويجوز للبنك الاسلامي في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

٣- استثمار الأموال في مختلف المشاريع .

المادة (٥٣) :-

على البنك الاسلامي مراعاة الشروط والقيود التالية :

أ- أن تكون أعماله وأنشطته متفقة مع الاراء الفقهية المعتمدة ، ويقصد بها الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك الاسلامي على أساس الاختيار من بين سائر المذاهب الاسلامية وفقا للمصلحة الراجحة ودون التقيد بمذهب معين ووفقا لما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في البنك لهذه الغاية .

ب- أن تكون اعماله وأنشطته قائمة على غير أساس الفائدة بنوعيها التاليين :

١- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الاقراض والاقتراض ، بما في ذلك أي اجر يدفعه المقترض دون ارتباطه بجهد تقابله منفعة معتبرة حسب الاراء الفقهية المعتمدة .

٢- فائدة البيوع في اطار العمل المصرفي في حالات الصرف للعملات المختلفة الجنس إذا داخلها الأجل .

المادة (٥٤) :-

مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي ، يجوز للبنك الاسلامي ، في سبيل تحقيق أهدافه، أن يقوم بأي من الأعمال والأنشطة التالية :

أ- ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على غير أساس الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستحدثة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة وخارجها شريطة التزامه بما تتقيد به البنوك الاخرى في هذا الخصوص .

ب- القيام بدور الوصي المختار لادارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص .

ج- القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق اواصر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد ، بما في ذلك تقديم القروض الحسنة لغايات

انتاجية في أي مجال وانشاء وادارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية المعتبرة.

د- أي أعمال وأنشطة تمكنه من تحقيق غاياته وبوجه خاص ما يلي :

١- تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك الاسلامي .

٢- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان ، وذلك دون الحاجة لاستصدار أي موافقة يتطلبها قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة النافذ المفعول .

٣- انشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الاسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .

٤- ادارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للادارة المصرفية على اساس الوكالة بأجر .

المادة (٥٥) :-

أ- على البنك الاسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع ارباح الاستثمار خلال سنة معينة ، ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي :-

١- باقتطاع ما لا يقل عن (١٠%) من صافي ارباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة .

٢- بزيادة النسبة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة بناء على امر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل .

ب- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك الاسلامي ، أو أي مقدار اخر يحدده البنك المركزي .

المادة (٥٦) :-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠١) من هذا القانون ، اذا قرر البنك المركزي تصفية بنك إسلامي وفق أحكام هذا القانون ، تتولى مؤسسة ضمان الودائع اجراء هذه التصفية وفق أحكام تصفية البنوك المنصوص عليها في قانون المؤسسة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الاحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية الواردة في هذا القانون .

ب- على الرغم من أحكام أي تشريع آخر ، يتم تسديد الالتزامات والديون المستحقة على البنك الاسلامي تحت التصفية وفق الأسس التالية :

١- تؤدى حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقا للشروط الخاصة بها، وتؤدى حقوق مالكي سندات المقارضة أو المحافظ الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية حسب الشروط الخاصة بكل اصدار منها ، وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ومن نفقات للمصفي ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها .

ويؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار الى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهة مخاطرها .

٢- ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة المخصصة بالمشاريع المحددة لكل منها على حدة ، وتتحمل نتائجها على أساس الغرم بالغنم ، وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات للمصفي .

٣- دون الاخلال بأحكام البندين (١و٢) من هذه الفقرة ، يتم الوفاء بالالتزامات والديون المترتبة على البنك الاسلامي ، تحت التصفية ، وذلك وفق الترتيب التالي:-

أ- باقي المصاريف والنفقات التي تكبدها المصفي في أعمال التصفية .

ب- حقوق موظفي البنك الاسلامي ومستخدميه من رواتب ومكافآت وأي تعويضات عمالية اخرى يقتضيها قانون العمل .

ج- أي ضرائب ورسوم مستحقة للحكومة .

د- حقوق المودعين في حسابات الائتمان .

هـ- حقوق الدائنين وأي أموال أخرى مودعة من قبل أصحابها لدى البنك لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه .

و- حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك .

المادة (٥٧) :-

بعد مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون ، تتم تصفية حقوق المساهمين في البنك الاسلامي تحت التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم .

المادة (٥٨) :-

أ- تنفيذا لالتزام البنك الاسلامي بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الاسلامية ، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزما للبنك الاسلامي، وتتولى هذه الهيئة المهام التالية :

١-مراقبة أعمال البنك الاسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالاحكام الشرعية .

٢- ابداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته .

٣- النظر في أي أمور تكلف بها وفقا لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية .

ب- تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيسا لها ، وتجتمع بدعوة من رئيسها أو بناء على قرار من مجلس ادارة البنك الاسلامي أو بناء على طلب اثنين من أعضائها ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الأقل اذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص وبحضور أغلبية عدد أعضائها اذا زاد عددهم على ثلاثة اشخاص ، وتتخذ قراراتها في أي حال بالاجماع أو بأغلبية عدد أعضائها .

ج- لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أي عضو فيها الا اذا صدر قرار معلل من مجلس ادارة البنك الاسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك .

د- على البنك الاسلامي اعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها .

المادة (٥٩) :-

أ- تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالبنك الاسلامي دخلا خاضعا للضريبة المقررة على البنوك .

ب- تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية ومالكي سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية لضريبة الدخل المترتبة شخصيا على كل منهم .

ج- يعفى من الدخل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ما نسبته (١٠%) سنويا من معدل كل من رصيد الوديعة الاستثمارية ورصيد قيمة سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية في نهاية السنة المالية ذات العلاقة ، ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة بما يراه مناسبا .

الحسابات والبيانات المالية

المادة (٦٠) :-

أ- على البنك التقيد بأوامر البنك المركزي المتعلقة بما يلي :-

١- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لأعماله منظمة حسب الاصول.

٢- تنظيم حساباته وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها واعداد بياناته المالية بشكل واف يعكس حقيقة الأوضاع المالية للبنك وفروعه والشركات التابعة له مع وجوب الالتزام بأي متطلبات خاصة يحددها البنك المركزي بهذا الشأن .

ب- للبنك المركزي أن ينشر ، كليا أو جزئيا ، البيانات والمعلومات التي تزوده بها البنـــوك وذلك في الأوقات التي يقررها شريطة أن لا يكون في نشرها كشف لأعمال البنك الا اذا حصل البنك المركزي على موافقة خطية مسبقة من ذلك البنك .

المادة (٦١) :-

أ- يعد البنك المركزي سنويا قائمة من بين مدققي الحسابات المصنفين بأعلى درجـــة وفـــق احكام التشريع الساري المفعول ، وعلى البنك ان يختار من بين هذه القائمة مـــن يعينـــه مدققا لحساباته للسنة المالية المعنية ليقوم بما يلي :

١- مساعدة البنك على الاحتفاظ بالسجلات والحسابات الصحيحة كما تقتضيها المـــادة (٦٠) من هذا القانون .

٢- مراجعة ومراقبة كفاية التدقيق الداخلي واجراءات الرقابة الداخلية ووضع توصياته بشأنها .

٣- تقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات البنك مبينا حقيقة الأوضـــاع الماليـــة للبنك ، ومرفقا به رأيه بهذه الحسابات مع وجوب تزويد البنك مباشرة بنسخ منه .

٤- تزويد البنك المركزي بشهادة تبين رأيه في مخصصات الديـــون المشـــكوك فـــي تحصيلها أو أي نقص في المخصصات التي تتطلبها موجودات البنك وذلـــك وفـــق الأوامر التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية .

٥- تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو بيانات إضافية عن أوضاع البنك .

٦- إعلام البنك المركزي خطيا فور اطلاعه على أي أمور ذات أثر سلبي في أوضـــاع البنك المالية أو الادارية .

٧- إعلام البنك المركزي فور اطلاعه على أي مخالفات قانونية يرتكبها مجلـــس إدارة البنك أو مجلس إدارة أي شركة تابعة له أو أي اداري فيهما أو عند اطلاعه علـــى عمليات غير مشروعة في أي منهما أو أي عمليات يتوقع ان تلحق خســـارة فـــي البنك أو تلك الشركة .

ب- اذا تأخر البنك لأي سبب كان عن تعيين مدقق حسابات قانوني وفقا لنص الفقرة (أ) مـــن هذه المادة خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من بداية السنة المالية ، يحق للبنك المركـــزي تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات البنك مقابل اتعاب على نفقته يحددها البنـــك المركزي .

ج- للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضروريا ، أن يعين مدقق حسابات قانوني لمراجعة حسابات البنك وتدقيقها ، وذلك بالاضافة الى المدقق الذي يتم تعيينه وفق احكام الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من هذه المادة ، ويحدد البنك المركزي المهمة الموكلة لهذا المدقق ومدة عمله ومقدار أتعابه التي يتحملها ذلك البنك .

المادة (٦٢) :-

أ- على البنك أن يقتطع سنويا لحساب الاحتياطي القانوني ما نسبته (١٠%) من أرباحه الصافية في المملكة ، وأن يستمر في الاقتطاع حتى يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأسمال البنك المكتتب به ، ويقابل هذا الاقتطاع الاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في قانون الشركات .

ب- لا يجوز للبنك أن يوزع أرباحا على المساهمين قبل تغطية كامل المصاريف التأسيسية والمصاريف التي لا تقابلها موجودات حقيقية واطفاء أي خسائر لحقت به مهما كان نوعها ، ويجوز تغطية هذه المصاريف والخسائر بموافقة البنك المركزي خلال مدة أقصاها خمس سنوات .

المادة (٦٣) :-

على الرغم من احكام أي تشريع آخر ، يلتزم مجلس ادارة البنك بتقديم حساباته الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته الى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية ، كما يلتزم مجلس الادارة تحت طائلة المسؤولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على أي مما يلي :

أ- الحسابات الختامية المصدق عليها من مدقق حساباته القانوني وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للمساهمين .

ب- اعلان هذه الحسابات ونشرها بأي وسيلة كانت .

المادة (٦٤) :-

يحظر على البنك توزيع أي أرباح على المساهمين من عناصر رأس المال التنظيمي اذا كان من شأن هذا التوزيع أن يؤدي الى عدم التقيد بالحد الأدنى المطلوب لرأس المال التنظيمي .

المادة (٦٥) :-

على الرغم من أحكام أي تشريع آخر ، لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك أن تقرر توزيع أي أرباح على المساهمين تزيد على ما وافق عليه البنك المركزي .

المادة (٦٦) :-

مع مراعاة أحكام المادة (٦٣) من هذا القانون ، يلتزم البنك بعد مصادقة الهيئة العامة لمساهميه على حساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية بما يلي :

أ- نشر حساباته الختامية وتقرير مدقق حساباته في صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء تلك السنة المالية، وكذلك نشر حساباته الختامية الاجمالية وفق ما تقدم الى جانب حساباته الختامية في المملكة اذا كان له فروع خارجها .

ب- عرض حساباته الختامية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مع قائمة بأسماء أعضاء مجلس ادارته في مكان بارز في مكاتبه وفروعه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة المالية التالية للسنة المالية المنتهية .

المادة (٦٧) :-

على فرع البنك الأجنبي أن ينشر الحسابات الختامية الاجمالية للشركة الام وفروعها خارج المملكة ، وذلك الى جانب حساباته الختامية الخاصة به داخل المملكة .

المادة (٦٨) :-

على البنك أن يزود البنك المركزي بنسخة من تقريره السنوي المتضمن ما يلي :

أ- البيانات التي يقتضيها قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبهما .

ب- مقدار المساهمات في رأس المال العائد لكل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة البنك واقربائهم حتى الدرجة الثالثة .

المادة (٦٩) :-

على البنك التقيد بأوامر البنك المركزي المتعلقة بتزويده بما يلي :-

أ- بيان عن الوضع المالي للبنك ومقدار السيولة لديه وملاءته وأرباحه وعملياته وأوضاعه

الادارية بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الادارة وكبار الاداريين الذين يحددهم البنك المركزي .

ب- بيانات الحسابات الختامية للشركات التابعة له وتقارير عن أوضاعها المالية .

التفتيش والتدقيق

المادة (٧٠) :-

أ- يخضع البنك وأي شركة تابعة له للتفتيش من قبل البنك المركزي أو مدققي الحسابات الذين يعينهم البنك المركزي لهذه الغاية على نفقة ذلك البنك ، ويلتزم البنك والشركات التابعة له بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل .

ب- اذا كان البنك المراد تفتيشه فرعا لبنك أجنبي أو شركة تابعة لبنك أجنبي ، فإنه يخضع أيضا لتفتيش الجهات المسؤولة عن رقابته والاشراف عليه في بلد مقره الرئيسي أو الاقليمي وذلك اضافة الى تفتيش البنك المركزي له .

ج- يحق للبنك المركزي والمدققين المعينين من قبله أثناء تفتيشهم للبنك وأي شركة تابعة له القيام بما يلي:

١- فحص أي حسابات وسجلات ووثائق بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الادارة ولجنة التدقيق والحصول على صور عنها .

٢- التأكد من ان البيانات الحسابية لفرع البنك الأجنبي العامل في المملكة تتضمن الميزانية المجمعة والحسابات الختامية وبيان الدخل للشركة الأم وفروعها في الدول الأخرى .

٣- الطلب من اداريي ووكلاء البنك وشركاته التابعة تزويدهم بأي معلومات يراها البنك المركزي أو المدققون المعينون لازمة لهذه الغاية .

المادة (٧١) :-

للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي تمكن مفتشيه ومندوبيه من زيارة مكاتب الشركات المالية وفحص حساباتها وسجلاتها ووثائقها واتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية للتحقق من أن اعمالها وأنشطتها لا تتعارض مع احكام هذا القانون .

السرية المصرفيـــــــــــة

المادة (٧٢) :-

على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتـــهم وخزائنـــهم لديـــه ويحظر اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر الا بموافقة خطية مـــن صـــاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصـــة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القـــانون ، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب .

المادة (٧٣) :-

يحظر على أي من اداريي البنك الحاليين أو السابقين اعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الامانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشـــفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكـــام هـــذا القـــانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غـــير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات.

المادة (٧٤) :-

يستثنى من احكام المادتين (٧٢) و (٧٣) من هذا القانون أي من الحالات التالية :

أ- الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمدققي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك أو البنـك المركزي وفق أحكام هذا القانون .

ب- الاعمال والاجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب احكام هذا القانون أو قـــانون البنك المركزي .

ج- اصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق .

د- تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمـــة لسلامة منح الائتمان أو بخصوص الشيكات المرتجعة بدون تسديد أو أي أعمال أخـــرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي وذلك فيما بيـــن البنـــوك والبنك المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركـــزي لتســـهيل تبادل هذه المعلومات .

هـ- كشف البنك عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لاثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميلة بشأن هذه المعاملات .

المادة (٧٥) :-

يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المادتين (٧٢) و (٧٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار أو بكلتا العقوبتين .

اندماج البنوك

المادة (٧٦) :-

أ- يسري على اندماج البنوك الأحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الساري المفعول وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا الفصل .

ب- لا يجوز للبنك أن يشرع في أي اجراء تنفيذي من اجراءات الاندماج قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

المادة (٧٧) :-

اذا وافقت الهيئة العامة للبنك على الاندماج وفقا لأحكام قانون الشركات ، يعتبر هذا القرار ملزما لجميع المساهمين ، ويقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض .

المادة (٧٨) :-

يعين البنك المركزي الخبراء والمختصين الذين سيشتركون في لجنة التقدير التي يشكلها وزير الصناعة والتجارة بمقتضى قانون الشركات لاتمام الاندماج .

المادة (٧٩) :-

أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات ، ينتقل حكما الى البنك الدامج أو الناتج من الاندماج ما يلي :

١- جميع الحسابات والودائع ومختلف أنواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تأميناتها الشخصية والعينية ، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص اخر .

٢- جميع حقوق والتزامات البنك المندمج سواء بموجب عقود ايجار او عقود عمل أو أي عقود اخرى مهما كانت .

ب- يحل البنك الدامج أو الناتج من الاندماج محل البنك المندمج في جميع الأمور والاجراءات بما في ذلك الدعاوى والاجراءات القضائية المقامة من قبله أو ضده .

المادة (٨٠) :-

للبنك المركزي في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي اصدار قرار بادماج البنك في بنك اخر وذلك بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه .

المادة (٨١) :-

للبنك المركزي أن يمنح حوافز لتشجيع الاندماج بما فيها تقديم القروض الميسرة وذلك بالشروط والضمانات التي يقررها .

المادة (٨٢) :-

أ- يجوز لأي بنك بموافقة مسبقة من البنك المركزي أن يشتري جميع أو بعض موجودات بنك اخر وحقوقه أو مطلوباته والتزاماته بما في ذلك :

١- أي تسهيلات مصرفية منحها البنك لعملائه أو تعهدات اصدرها لصالح مستفيدين وجميع تأميناتها الشخصية والعينية وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر ودون حاجة للتقيد بأي اجراءات تقييم أو خلافه قد ينص عليها أي تشريع آخر .

٢- أي حقوق أو التزامات أخرى مهما كان نوعها بما فيها حقوق الاجارة واذا كان بدل هذه الأجارة أقل من أجر المثل يعدل ليصبح مساويا لأجر المثل .

ب- يكون للشراء الحاصل بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة حكم الاندماج لغايات الاستفادة من اعفاءات الاندماج ومزاياه المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الشركات النافذ المفعول، ولهذه الغاية تسري على البنك البائع احكام البنك المندمج وعلى البنك المشتري احكام البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج .

المادة (٨٣) :-

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالسرية المصرفية ، يحق لرؤساء مجالس ادارات البنوك الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغايـــة أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة باعمال بنوكهم لاستكمال دراسة الاندمـــاج أو الشراء ، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصيا عن المحافظة على سرية المعلومات التـــي يطلعون عليها بهذا الخصوص تحت طائلة المساءلة القانونية .

التصفيـــــــــــــة

المادة (٨٤) :-

أ- على الرغم مما ورد في قانون الشركات أو أي قانون اخر ، يكون البنك المركزي هـــو الجهة الوحيدة المختصة باصدار القرار بتصفية أي بنك .

ب- يجوز للبنك المركزي اصدار القرار بتصفية البنك في أي من الحالات التالية :

١- اذا ارتكب مخالفة أو اكثر قد تؤدي الى تبديد موجوداته أو الـــى المســـاس بحقـــوق المودعين .

٢- اذا اصبح غير قادر على مقابلة الطلب على ودائعه أو الوفاء بأي من التزاماته .

٣- اذا زاد مجموع خسائره على (٧٥%) من رأسماله المكتتب به.

٤- اذا صدر قرار بالغاء ترخيصه .

ج- لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك أن تصدر أي قرار بشأن تصفية البنـــك الا بعـــد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .

د- ينشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين خلال مـــدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ صدوره .

هـــ- لا تطبق على البنك أحكام الافلاس المشار اليها في قانون التجارة الساري المفعـــول أو أي قانون اخر قد يعدله أو يحل محله .

المادة (٨٥) :-

على الرغم مما ورد في قانون الشركات ومع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠١) مـــن

هذا القانون اذا قرر البنك المركزي تصفية البنك وفقا لأحكام المادة (٨٤) من هذا القانون تكون مؤسسة ضمان الودائع هي المصفي الوحيد لهذا البنك .

المادة (٨٦) :-

أ- يكون القرار الذي يصدره البنك المركزي لتصفية البنك قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ممن يتوافر فيه أي من الشروط التالية :-

١- أن يكون مالكا ما لا يقل عن (١٠%) من رأسمال البنك المكتتب به .
٢- أن تكون له ودائع لا تقل نسبتها عن (١٠%) من اجمالي الودائع لدى البنك .
٣- أن يكون له دين على البنك لا تقل نسبته عن (١٠%) من اجمالي الديون المطلوبة من البنك .

ب- اذا قررت محكمة العدل العليا الغاء قرار التصفية فعلى البنك ، قبل عودته لممارسة أعماله ، التقيد بأي متطلبات أو شروط خاصة يقررها البنك المركزي .

المادة (٨٧) :-

اذا قرر البنك المركزي الغاء ترخيص فرع البنك الأجنبي أو قرر تصفيته، لا يجوز للشركة الأم أن تتصرف بأي من موجودات الفرع وأمواله أو تحويلها الى خارج المملكة الا بعد تسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه داخل المملكة .

إجراءات التصويب والعقوبات

المادة (٨٨):-

أ- للبنك المركزي أن يتخذ أيا من الاجراءات أو أن يفرض أيا من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في الحالات التي يتبين فيها أن البنك أو أيا من الاداريين فيه قد ارتكب أيا من المخالفات التالية :

١- مخالفة أحكام هذا القانون أو أي من الانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بمقتضاه .
٢- قيام البنك أو احدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهمية أو دائنية أو المودعين لديه .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ، اذا وقعت أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز للمحافظ أن يتخذ اجراء أو أكثر أو أن يفرض عقوبة أو أكثر من الاجراءات والعقوبات التالية :

١- توجيه تنبيه خطي .

٢- الطلب من البنك تقديم برنامج مرض لما سيتخذه من اجراءات لازالة المخالفة وتصويب الوضع .

٣- الطلب من البنك وقف بعض عملياته أو منعه من توزيع الارباح .

٤- فرض غرامة على البنك لا تتجاوز مائة ألف دينار أردني .

٥- الطلب من البنك ايقاف أي من اداريه من غير أعضاء مجلس الادارة عن العمل بشكل مؤقت أو طلب فصلة تبعا لخطورة المخالفة .

٦- تنحية رئيس مجلس ادارة البنك أو أي من أعضائه .

٧- حل مجلس ادارة البنك وتولي ادارته من قبل البنك المركزي لمدة لا تزيد على اثني عشر شهرا ، ويجوز له تمديد هذه المدة لمدة اقصاها اثني عشر شهرا أخرى .

٨- الغاء ترخيص البنك .

ج- على المحافظ أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس قبل اتخاذ أي من الاجراءات أو فرضه أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- لكل ذي مصلحة الطعن في اجراءات أو قرارات البنك المركزي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ الاجراء أو صدور القرار .

هـ- اذا تقرر اتخاذ أي من الاجراءات أو أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة فان ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية والجزائية وفقا لأحكام أي تشريع آخر .

أحكام ختامية

المادة (٨٩):-

تبدأ السنة المالية للبنك في بداية كانون الثاني من السنة وتنتهي في نهاية كانون الاول من تلك السنة .

المادة (٩٠):-

أ- تعتبر البنوك المرخصة من البنك المركزي بتاريخ نفاذ هذا القانون كأنها مرخصة بموجبه .

ب- ويعتبر البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار والبنوك الاسلامية الاخرى المرخصة بتاريخ نفاذ هذا القانون كأنها مرخصة بموجبه .

ج- تستمر الشركات المالية المرخصة من البنك المركزي قبل تاريخ نفاذ هذا القانون في عملها وتخضع لجميع أحكامه .

المادة (٩١) :-

تعتبر فروع البنك في المملكة ومكاتبه الخاصة بإدارة هذه الفروع بنكا واحدا لغايات هذا القانون.

المادة (٩٢) :-

أ- للبنك المركزي أن يضع نظاما الكترونيا لتحويل الاموال بالتنسيق مع البنوك وفي هذه الحالة يكون للبنك المركزي الحرية في اجراء الدفع والقبض بواسطة هذا النظام واعلام البنوك المعنية بذلك .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الاثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس .

ج- للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكرو فيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والاشعارات وغيرها من الاوراق المتصلة بأعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الاصل في الاثبات .

د- تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الاجهزة أو غيرها من الاساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية .

هـ- تعتبر جميع الاعمال المصرفية و النشاطات المالية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنك سواء كان مدنياً أو تجارياً ، وتسري عليها أحكام قانون التجارة الساري المفعول كما لا تخضع لاحكام نظام المرابحة.

و- على الرغم من أحكام أي تشريع آخر ، يجوز للبنك أن يحيل الى شخص آخر أي حق له أو ائتمان منحه الى عميله وتأميناته العينية و الشخصية أو أن يقبل أي حوالة حق لـــه وذلـك دون حاجة للحصول على موافقة المدين أو العميل أو الراهن أو الكفيل الا اذا وجد اتفاق يمنع ذلك.

ز- على الرغم من أحكام أي تشريع آخر ، للبنك المركزي أن يصدر أوامـــر خاصـة يمنـع بموجبها البنوك من قبول الشيكات المسحوبة عليها اذا كانت غير صادرة على نماذجها أو اذا لـم تتوفر فيها أي شروط خاصة اخرى تحددها أوامر البنك المركزي لتسهيل خدمة التقـاص بيـن البنوك .

المادة (٩٣) :-

أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية او أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكـن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع ، فعليه أن يقوم فوراً بأشعار البنك المركزي بذلك.

ب- اذا تسلم البنك المركزي الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو اذا علم من مصدر اخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو دفع مبلغ يتعلـق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع ، فعلى البنك المركزي ، وعلى الرغـم من احكام أي تشريع آخر ، اصدار أمر الى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة اقصاها ثلاثون يوما وعلى البنك المركزي اشـعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك .

ج- لا يعتبر افصاح البنك عن أي معلومات بموجب احكام هذه المادة إخلالا بواجب الالـتزام بالسرية المصرفية ، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك .

المادة (٩٤) :-

على مراقب الشركات التنسيق مع البنك المركزي للتحقق من أن غايات تأسيس أي شركة ماليـة وأنشطتها لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٩٥) :-

أ- يؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية تسمى (جمعية البنوك) تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

ب- تتولى الجمعية التنسيق بين البنوك وتحقيق التعاون فيما بينها ، وتحدد سائر مهام الجمعية وشروط العضوية فيها وأعمالها وتشكيل هيئتها العامة ومجلس ادارتها واجتماعات كل منهما وكذلك رسوم الانتساب اليها والاشتراك السنوي فيها وغرامات التأخير على كل منها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون بناء على تنسيب من البنك المركزي .

ج- تعتبر الجمعية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الخلف القانوني والواقعي لجمعية البنوك في الأردن المسجلة استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وتؤول اليها جميع موجودات هذه الجمعية وأموالها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها .

د- الى ان يصدر النظام المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ، يستمر العمل بالنظام الأساسي لجمعية البنوك في الأردن المعمول به بتاريخ نفاذ هذا القانون ، كما يستمر مجلس ادارتها في تولي ادارة شؤون الجمعية الى حين انتخاب مجلس ادارة جديد وفقا لاحكام ذلك النظام .

المادة (٩٦) :-

أ- مع مراعاة احكام أي تشريع آخر ، لا يجوز لمدقق حسابات البنك أو لمحاميه أو لمستشاره القانوني بموجب وكالة عامة أو عقد سنوي ان يكون مدينا للبنك أو لاحدى الشركات التابعة أو كفيلا لاحد مدينيهم .

ب- كما لا يجوز لمحامي البنك أو مستشاره القانوني أن يكون عضوا في مجلس ادارة البنك أو إحدى شركاته التابعة أو أن تكون له أي منفعة في البنك أو في احدى الشركات التابعة .

المادة (٩٧) :-

أ- تحصل الغرامات المفروضة على البنك بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون اخر من قبل البنك المركزي .

ب- تقيد الغرامات على حساب البنك لدى البنك المركزي وتحول شهريا لحساب الخزينة .

المادة (٩٨) :-

على البنوك والشركات المالية توفيق أوضاعها سواء ما تعلق بالادارة أو التنظيم أو بأعمالها وأنشطتها وكذلك اجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها بما يتفق مع احكام هذا القانون ، بقرارات تتخذها مجالس اداراتها دون حاجة الى دعوة الهيئات العامة لاقرار تلك التعديلات ، وعلى ان ينتهي توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

المادة (٩٩) :-

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب البنك المركزي أن يضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ب- للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بشكل إفرادي أو إجمالي .

المادة١٠٠- تطبق احكام قانون الشركات الساري المفعول او أي قانون اخر قد يحل محله على البنوك بالقدر والحدود التي لا تتعارض فيها تلك الاحكام مع احكام هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة١٠١-أ- يلغى قانون البنوك رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، على ان تبقى جميع الانظمة والاوامر والتعليمات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان تستبدل او تعدل او تلغى .

ب- يلغى قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٥ .

ج- اذا تقرر تصفية أي بنك قبل صدور قانون خاص بانشاء مؤسسة ضمان الودائع فيمارس البنك المركزي في هذه الحالة جميع الصلاحيات المنوطة بالمصفي بموجب احكام القانون .

المادة١٠٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٠/٦/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده